عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين

د/ زيدومة درياس

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق

بن عكنون- جامعة بن يوسف بن خدة ـ الجزائر-

يشهد العالم منذ بداية الستينيات من القرن الماضي نقاشا حادا حول عقوبة الإعدام حيث يتمسك البعض بضرورة الإبقاء عليها كعقوبة عرفت منذ الأزل في حين يتمسك البعض الآخر بضرورة إلغائها واستبدالها بعقوبات بديلة.

ويظهر من ظاهر النقاش أنه أمر عادي كغيره من النقاشات في أي مجال كان وحول أي موضوع فقهي له معارضون ومؤيدون، إلا أنه في مجال عقوبة الإعدام لم يتوقف الأمر في وجود رأي ورأي معارض بل كل اتجاه يشير إلى الآخر بإشارات اتهام فقط لأنه متمسك بالعقوبة فهو بربري ولأنه ألغى العقوبة فهو لم يهتم بحياة الضحايا[1].

لهذا ارتأينا تسليط الضوء على مختلف الآراء حول عقوبة الإعدام من ناحية مضمونها كعقوبة قانونية في مختلف القوانين القديمة وفي الشريعة الإسلامية، وعرض ما وصلت إليه عقوبة الإعدام في القرن الحالي سواء في التشريعات الداخلية أو في المؤتمرات الدولية حيث اكتسب موضوع الإعدام عالمية لم يشهد لها العالم مثيلا.

ومن خلال هذه الدراسة سنتناول أيضا دراسة الوضع في الجزائر مع تحديد رأينا الشخصي خاصة بين تلك الآراء التي تطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام والآراء التي تطالب بإلغائها.

وقبل تناول مختلف عناصر المقال يكون من الضروري تحديد مفهوم الجزاء الجنائي: وهو الأثر العام الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة[2] ويتخذ صورتين: العقوبة

وتدبير الأمن[3]، مع العلم أن العقوبة هي الأسبق من الناحية التاريخية. وتعرف على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وتتمثل في الانتقاص من بعض حقوقه أو كلها، وجوهر العقوبة يتمثل في الألم الذي يوقع على المجرم، فإذا انتفى الإيلام انتفت فكرة العقوبة. تجمع مختلف التشريعات على تقرير عقوبات تكاد تكون نفسها في كل العالم وهي: السجن، الحبس، الأشغال الشاقة، العمل للنفع العام، الغرامة وغيرها من العقوبات التي يراها المشرع مناسبة لظروف المجتمع.

إلا أن عقوبة الإعدام تعتبر من أشد العقوبات التي اعتمدها الإنسان منذ القدم والتي أخذت بها جميع التشريعات العقابية، وتعود شدتها لكونها لا تؤدي فقط إلى إيلام المحكوم عليه بل إلى سلب حياته وإنهائها،فهي من العقوبات السالبة للحياة وتتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون إما شنقا أو بالغاز أو بقطع العنق بالسيف أو بالمقصلة أو استعمال التيار الكهربائي أو رميا بالرصاص، والوسيلة الأخيرة هي المعمول بها في الجزائر. وتلجأ إليها التشريعات لإقصاء المجرمين الذين يشكلون خطرا على أمن المجتمع والأفراد.

وقد اعتمدت هذه العقوبة منذ القدم ووردت في مختلف الديانات والكتب السماوية إلا أن التحولات والتغيرات التي شهدتها الإنسانية خاصة مع تطور العلوم الإنسانية في مختلف مجالاتها وكذا تطور علم العقاب والسياسة العقابية وكثرة الباحثين في هذا المجال، بدأت تتغير النظرة إلى العقوبة من حيث ملاءمتها وتأديتها أغراض العقوبات وبالخصوص الردع والإصلاح، ومن هنا بدأ يظهر الجدال القائم حول إبقائها أو إلغائها.

وقبل التطرق إلى تفصيل حجج القائلين بالإلغاء والإبقاء ومدى ملاءمة عقوبة الإعدام في السياسة

الحديثة ارتأينا أن نتناول عقوبة الإعدام في مختلف القوانين القديمة وكذا في الشرائع السماوية وذلك بهدف التأصيل.

المبحث الأول: عقوبة الإعدام في القوانين القديمة:

قبل التعرض إلى عقوبة الإعدام في مختلف القوانين القديمة علينا أن نبحث عن مدى تطبيق هذه العقوبة إلى غاية ظهور الدولة.

إن الإنسان في المجتمعات البدائية كان يعيش معزولا عن بقية بني جنسه ونظرا لغريزة حب البقاء التي كانت تطغى على جميع غرائزه كان يرد على الاعتداء بنفس الاعتداء، وبالتالي كان الثأر هو العقوبة وكان الإنسان قاضي نفسه. وبعد تكَوُّن الأسرة والعائلة بدأت تتبلور فكرة العقوبة حيث كان يؤخذ بالتأديب إذا كان الجاني والمجني عليه من الأسرة نفسها، أما إذا كانا من أسرتين مختلفتين كان الثأر هو العقاب على الجريمة.

عند انتقال الإنسان من الحياة الفردية إلى الأسرة وعند تقارب الأسر والعائلات من حيث نفس الأصل واللغة والمصلحة المشتركة تكونت العشيرة التي يحكمها شيخ له سلطة توقيع العقاب الذي كان من قبل لرب الأسرة، وتم القضاء على الانتقام الفردي وحل محله القصاص الذي وضعت له حدود لا يمكن للمجني عليه أو أهله تجاوزها. وكان مبدأ القصاص يسمح لشيخ العشيرة توقيع العقاب الذي يراه مناسبا للمجني عليه بحسب نوع الجريمة التي ارتكبها والتي كانت تصل إلى قتله، هذا إذا كان الجاني والمجني عليه من العشيرة نفسها. لكن إذا كانا من عشيرتين مختلفتين كان الانتقام هو السبيل الوحيد إلى محو آثار الجريمة والثأر لها.

كثرت العشائر وانضمت إلى بعضها بعضا مشكلة القبائل رغبة منها في الاتحاد لمواجهة الأعداء وبما أن الاتحاد كان الغرض الرئيسي لتشكيل القبيلة ظهر نظام الصلح على مال وظهرت الدية بدلا من الانتقام، لكن رغم ذلك كان الانتقام الجماعي سائدا بشكل كبير وكان هو الدافع الأساسي للعديد من الحروب. وفي ظل نظام القبيلة كان لشيوخها سلطة في تقرير العقوبة حيث اعتبروا نوابا عن الآلهة في توقيع العقاب على المجرمين،وكان الهدف منه التكفير عن الذنب وتحقيق مرضاة الآلهة وكلما كان الفعل مشينا كلما ازدادت قسوة العقوبة لتصل إلى أشدها وهو القتل ليخفف بذلك من غضب الآلهة.

إن العقوبة في مختلف المراحل السابقة لم تكن منظمة في إطار قانوني فقد كانت تختلف حسب اختلاف نمط حياة الأفراد، إلا أنه إجمالا يمكن القول إن الانتقام كان سائدا في مختلف تلك المراحل وتطور من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي إلى أن أصبح عبارة عن انتقام ديني.

ومع تطور القبائل والمجتمعات بدأت تظهر بوادر الدولة، وما ميزها في بداية نشأتها أنها ورثت عن المجتمعات القديمة قسوتها في العقاب انطلاقا من مبدأ تكريس قوة الحاكم، ثم بدأت العقوبة تتغير بحسب اختلاف الدول والنظم وهو ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: الإعدام في مصر الفرعونية :

نظرا لكون الغرض من العقوبة هو الثأر والانتقام، فقد كان القتل هو النتيجة الحتمية للعديد من الجرائم خاصة وأن العديد منها كانت عبارة عن جرائم دينية وكان المجرم فيها يعتبر قد خالف الآلهة وتسبب في غضبها وبالتالي يجب التكفير عن الذنب من أجل تحقيق مرضاتها.

وأهم الأفعال التي كان يعاقب عليها بالقتل هي القتل العمد، قتل الأصول، كما تضمن القانون العام في مصر القديمة الإشارة إلى تطبيق عقوبة الإعدام ضد الشخص الذي يرتكب أخطاء فاحشة بالخصوص في الطب وشفاء الأمراض، وكذا جرائم الخطف.

وقد امتد تطبيق عقوبة الإعدام في مصر القديمة إلى غاية الأسرة الخامسة والعشرين. مع العلم أن أحد الملوك، وكان اسمه ساكابوس، قد ألغى عقوبة الإعدام صراحة وعوضها بعقوبة الأشغال الشاقة حيث عرفت هذه الفترة بناء العديد من المنشآت. ولعل ساكابوس بهذا الأمر قد سبق توصيات الأمم المتحدة والشعارات المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام بآلاف السنين، حيث تفطن للحاجة الاقتصادية للمحكوم عليهم بدلا من قتلهم حيث لا تستفيد الدولة منهم. إلا أن البعض من الفقهاء رأوا أن الإلغاء لم يكن هدفه إنسانيا إنما كان بمثابة توظيف اقتصادي لحكم جنائي حيث يصبح مصدرا لليد العاملة[4]. لكن فترة الإلغاء

التي قررها ساكابوس لم تدم طويلا حيث تمت إعادة تطبيق الإعدام مع وفاة هذا الملك، وظل العمل به إلى غاية نهاية العصر الفرعوني.

وكان القتل ينفذ بالشنق أو بقطع الرأس أو بالحرق على عمود من الحطب وكذا بالصلب وذلك بحسب نوع المجرم وجريمته.

المطلب الثاني: الإعدام في قانون حمورابي :

نظرا لكون قانون حمورابي عبارة عن تكليف من الإله شمس إله العدل، ونظرا لحرص الملك حمورابي على مرضاة الآلهة فقد قرر عقوبة القتل على العديد من الأفعال والجرائم وما ميز قانون حمورابي أنه لم يقم على مبدأ شخصية العقوبة، فهناك من الجرائم ما يعاقب عليها غير مرتكبها، فإجهاض الرجل لامرأة حامل والتسبب في موتها كان يعاقب عليه بقتل ابنة ذلك الرجل[5]، وقد تقررت عقوبة القتل أيضا على الاتهام بالقتل والادعاء بالسحر، وشهادة الزور خاصة في الجرائم التي قررت فيها عقوبة القتل، السرقة عامة والسرقة أثناء الحريق، الشراء دون شهود، اختطاف الأطفال، إخفاء العبيد، تجنيد أشخاص معفين من الخدمة، اجتماع المجرمين لدى امرأة في حانة، الزنا والزنا بين المحارم (بالخصوص الابن وأمه بعد وفاة والده)، وكذا البناء الذي لم يحسن عمله وتسبب ذلك في سقوط البناء وموت صاحبه. من هنا يتضح أن الغرض من عقوبة القتل في قانون حمورابي هو الجمع بين ضرورة مرضاة الآلهة وذلك في جرائم العرض وكذا فرض النظام والاستقرار الاقتصادي في كل من جرائم السرقة والكيل وقطع الطريق.

ويمكن القول إجمالا إن قانون حمورابي بالإضافة إلى كونه لا يقوم على مبدأ شخصية العقوبة قد أسرف كثيرا في تقرير عقوبة القتل خاصة مع عدم التفريق بين المسؤولية المدنية والجزائية ومثال ذلك العقوبات المقررة للبناء في حالة سقوط البناء. وكان القتل وفق قانون حمورابي ينفذ بطرق شتى، وهي إما الرمي في النهر المقدس، الحرق بالإلقاء في النار أو التعليق.

المطلب الثالث :الإعدام في القانون الروماني :

عرف القانون الروماني كغيره من القوانين عقوبة الإعدام وقد أسرفوا في تطبيقها على العديد من الجرائم. ومن بين الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الألواح الاثنتي عشرة عدم تسديد الديون

اللوحة III، القذف والشتم جهريا (اللوحة 4). كما أن أهم المبادئ التي كانت يقوم عليها قانون الألواح الاثنتي عشرة هي قانون القصاص.

المبحث الثاني :الإعدام في الديانات السماوية

سنتناول في هذا المبحث عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية واليهودية والإسلامية لتحديد مدى تطبيقها ولمعرفة نطاقها بالخصوص في الديانة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الجزائري وفقا للمادة الأولى من القانون المدني.

المطلب الأول: المسيحية :

شهدت القرون الوسطى ظهور المسيحية وانتشار تعاليمها خاصة في القارة الأوروبية. ورغم أن تعاليم يسوع تدين عقوبة الإعدام، حيث ورد في إنجيل "لوقا" وإنجيل "متى" عبارة: "من ضربك على خدك الأيمن، فأدر له خدك الأيسر." وكذا واقعة دفاع المسيح عن امرأة زانية تعرضت للرجم أمام الجمهور وقال: "من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر" [6] وأن الوصية السادسة للكنائس الرومانية الكاثوليكية تقول "لا تقتل" إلا أن آراء رجال الدين المسيحيين متباينة.

فبالنسبة لرجال الكنائس الكاثوليكية فهم منقسمون إلى فريقين: فريق متمسك برفضه عقوبة الإعدام على أساس أن:

-الله لم يعاقب بالقتل، فلم يشر إليها في قتل أحد ولدي آدم لأخيه وبالتالي لا يمكن أن يشرع ما لم يشرعه الله.

-المسيح رفض قتل المرأة المتلبسة بالزنا.

-كما أن الرافضين لعقوبة الإعدام يأخذون بمقولة القديس "ليون الأكبر" التي مفادها: "إن الكنيسة يفزعها الانتقام الدموي."[7].

كما أن أهم المبادئ التي جاء بها السيد المسيح هي التسامح، حيث اعتمد الدين المسيحي بشكل أساسي على المكافأة وتحاشي العقاب[8].

أما الفريق الآخر من رجال الدين الكاثوليكيين فيرى أن عقوبة الإعدام لا تتعارض مع تعاليم الديانة المسيحية بل إن القتل يعتبر وسيلة رادعة وفعالة في ضمان استقرار المجتمع، ومن بين رجال الدين القائلين بهذه الفكرة توماس الإكويني والقديس أغسطنيوس[9].

أما بالنسبة لرجال الدين في الكنسية البروتستانية فيرون ضرورة تنفيذ عقوبة الإعدام بالخصوص في جريمة القتل، كما يجيزون إخضاعها لطرق قاسية من أجل التكفير عن الذنب.

أما في الوقت الراهن فالكنسية عموما تتخذ موقفا مبدئيا مناهضا للإعدام، حيث شارك الفاتيكان في المؤتمر العالمي الأول المناهض لعقوبة الإعدام، في مدينة ستراسبورغ في فرنسا سنة 2001، أما الطائفة الأرثوذكسية فلم تتخذ موقفا رسميا من عقوبة الإعدام، إلا أن بطريك الكنسية الروسية "ألكسي الثاني" وهي أكبر الكنائس الأرثوذكسية قد عبر عن موقف كنسيته من الإعدام حيث قال "الإعدام قتل عمد والكنسية ضده"[10].

المطلب الثاني: اليهودية :

تأخذ الديانة اليهودية بالإعدام في العديد من الجرائم كالزنا، اللواط والاعتداء على الأبوين وانتهاك حرمة يوم السبت. فقد جاء في "سفر الثنية": "إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما، يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته ويقولان لهم، ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع كلامنا وهو مسرف وسكير، فيرجمه جميع رجال مدينته بالحجارة حتى يموت فينتزع الشر من بينكم، ويسمع كل إسرائيل ويخافون."

كما جاء في سفر الخروج الإصحاح 21: " من ضرب إنسانا فمات يقتل، ولكن الذي لم يتعد أوقع الله في يده، فأنا أجعل له مكانا يهرب إليه، وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر، فمن عند مذبحي تأخذه للموت، ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا، ومن سرق إنسانا وباعه أو وجد في يده يقتل قتلا، ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلا.....نفسا بنفس، وعينا بعين، وسنا بسن..."[11] . كما ورد في الإصحاح الخامس والثلاثين: "إن القاتل يقتل، وإن ضربه بحجر يد مما يقتل فهو قاتل، إن القاتل يقتل أو ضربه بأداة خشب ما يقتل فهو قاتل، إن القاتل يقتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه، .....ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت، بل إنه يقتل. " .

مما سبق يتبين أن اليهود قد أسرفوا في تطبيق عقوبة الإعدام في العديد من الأفعال وذلك وفقا لأربع طرق وهي الرجم والحرق وقطع الرأس والخنق بحسب نوع الجريمة.

وبالنسبة للأفعال المعاقب عليها بالقتل في الإصحاح 21 المذكور أعلاه فلو تم التسليم على أنه جزء من الكتاب المقدس المنزل على سيدنا موسى عليه السلام، فإنه من الصعب التسليم بأنه غير مغير بالنظر إلى التحريف الذي طرأ على التوراة، كما أن القرآن الكريم في الآية 45 من سورة المائدة قد أورد تأكيدا على أن اليهود قد عرفوا عقوبة الإعدام في قوله تعالى: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن والجروح قصاص. " كما أنه من غير المعقول أن نسلم بأن شتم الأبوين يقتضي قتل الابن أو أن ولي الدم يلتقي بالقاتل ويقتله حتى دون محاكمة، كما أنه لا يمكن تصور ديانة من الديانات لا تسمح بعفو ولي الدم.

المطلب الثالث: الشريعة الإسلامية:

تنقسم العقوبات في الإسلام بحسب نوع الأفعال إلى الحدود، القصاص، والتعزيز:

-الحد: هو العقوبة المحددة شرعا بموجب نص في القرآن أو السنة، مع تحديد نوع العقوبة ومقدارها، وعقوبات الحدود ليس لها حدان أدنى وأقصى، بل لها حد واحد، أي أنه ليس للقاضي السلطة التقديرية في تقديرها، بل له فقط سلطة توقيعها، والحدود المتفق

عليها هي ما يطبق على جرائم (الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، شرب الخمر، الردة، البغي).

-القصاص: وهي عقوبات قررت لجرائم الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية. وهو أن يوقع على الجاني نفس الضرر والأذى الذي ألحقه بالمجني عليه، فيقتل القاتل ويجرح كما جرح. ويجوز للمجني عليه أو ولي الدم العفو عن الجاني بمقابل وهو ما يسمى بالدية أو بدونها.

والدية هي مقدار من المال يدفعه الجاني إلى المجني عليه أو ولي الدم، فهي تعويض في الوقت نفسه.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الدية هي العقوبة المقررة في جرائم القتل الخطأ والضرب أو الجرح الخطأ.

-الكفارة تؤدى تطهيرا للمعصية وتكون في جرائم القتل الخطأ، وحنث اليمين، وإفساد الإحرام وهي عقوبات يغلب عليها طابع التأديب.

-الحرمان من الميراث والوصية وهي عقوبة تبعية لعقوبة القتل.

- العقوبات التعزيرية: هي العقوبات التي يحددها ولي الأمر للأفعال التي تجرمها الشريعة دون أن تحدد لها عقوبة في القرآن أو السنة كما هو الشأن في كل من عقوبات الحدود والقصاص. وهذه الأفعال عديدة ومتغيرة بحسب ظروف الزمان والمكان، لهذا يعود أمر تقديرها إلى ولي الأمر، حسب مقتضيات مصلحة المجتمع، وهذه الأفعال لا يمكن حصرها فهي كثيرة كالغش والرشوة والنصب وغيرها.

وبما أن أهم غايات الشريعة الإسلامية هي حفظ النفس وحقن الدماء فالعقوبات فيها تختلف بحسب جسامة الفعل المرتكب وهي تتدرج من القتل (المصطلح المستعمل في نصوص القرآن والسنة) الجلد، القطع، وغيرها من عقوبات التعزيز التي تعود إلى سلطة القاضي.

إن الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام تقوم على مبدأ تقريرها في جرائم الحدود في البغي، الحرابة، الردة والزنا وكذا في جرائم القصاص فيما يتعلق بالقتل

العمد. مع العلم أن أهم مبدأ تقوم عليه الشريعة الإسلامية هو العفو وهو ما سنحلله فيما يلي:

الفرع الأول :البغي : وهو جريمة من جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية وهي موجهة ضد نظام الحكم والقائمين عليه[12]، وهي عبارة عن خروج على سلطة الدولة وهو ما يسمى حديثا بالجرائم الماسة بأمن الدولة. وتتحقق هذه الجريمة إذا قامت مجموعة من المسلمين بالخروج على طاعة الحاكم فعليا بحيث تصبح قد شكلت خطورة فعلية على نظام الدولة.

وقد شددت الشريعة الإسلامية في هذا النوع من الأفعال لكي لا تؤدي إلى الفتن والاضطرابات وبالتالي عدم استقرار الدولة والأفراد. وقد وردت عقوبة البغي في الآية 9 من سورة الحجرات: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين." .

وهناك من يرى أن العقوبة في هذه الآية غير محددة وبالتالي يجب استبعادها من جرائم الحدود لأن العقوبة وردت في لفظ 'فقاتلو' وليس 'اقتلوا' والمقصود من الآية هو القتال وليس القتل لأن القتال في ساحة البغي لا يعتبر عقوبة، كما أن العلماء أجمعوا على عدم قتل البغاة بعد الاستسلام أو الغلبة[13].

إلا أن بعض العلماء يرون أن البغي ليس حدا لأنه غير مقدر من عند الله وأنه أمر بقتال الباغي إلا أن الأمة أجمعت على قتل الباغي فكان بمثابة الحد تماما[14].

تجدر الإشارة إلى أن معظم تشريعات الدول، وبالخصوص الإسلامية تأخذ بهذه العقوبة في قوانينها العقابية ومن بينها قانون العقوبات الجزائري.

خاصة وأنه لا يمكن تحقق محاربة البغاة أو قتالهم نظرا للظروف السياسية وهيبة الدولة وكذا مختلف

المواثيق العالمية، لذلك ففي الوقت الراهن بالنسبة للدولة التي تأخذ بالشريعة

الإسلامية في قوانينها يمكن أن تطبق عقوبة القتل دون القتال لكن بحسب نوع الفعل الذي ارتكبه الباغي وخطورته على سلامة الدولة وأمنها.

الفرع الثاني :الحرابة : هي أيضا فعل موجه إلى خرق أمن واستقرار المجتمع وهي أن يقوم شخص أو أكثر بترويع الناس وسرقة أموالهم وقتلهم في الطرقات الكبرى وهي ما يسمى حاليا بالقرصنة وقطاع الطرق والأعمال الإرهابية.

وأخذ اسم الحرابة من استعمال الآية 33 من سورة المائدة لمصطلح "يحاربون" حيث جاء فيها: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم." .

وقد قسم الفقهاء هذه الجريمة إلى أربعة أنواع تختلف عقوبتها بحسب ما هو منصوص عليه في الآية السابقة وهي:

-عقوبة النفي إذا قام المحارب بإرعاب الأفراد فقط وإخافتهم دون قتلهم أو نهب أموالهم وهو ما أخذ به أبو حنيفة وأحمد.

-عقوبة قطع اليد اليمنى للمحارب مع رجله اليسرى دفعة واحدة أو قطع أطرافه من خلاف وتتحقق هذه العقوبة إذا قام المحارب بسرقة أموال المارة دون قتلهم قياسا على حد السرقة.

-القتل والصلب إذا قتل المحارب وسرق الأموال.

وقد أخذ بهذا التقسيم كل من الإمام ابن حنبل والشافعي وأبو حنيفة والشيعة الإمامية وكذا الشيعة الزيدية حيث يرون أن استعمال "أو" يفيد التدرج في العقوبات بحسب خطورة الفعل المرتكب من المحارب وهو التقسيم الراجح لدى جمهور الفقهاء. أما الإمام مالك فيرى التخيير بين قتل المحارب أو صلبه أو قطع أطرافه أو نفيه بحسب الدور القيادي الذي قام به وخطورته على المجتمع ثم تحري المصلحة العامة في اختيار العقاب الملائم له.

الفرع الثالث : الردة : لغة تعني الرجوع إلى الوراء أو الرجوع عن شيء، واصطلاحا هي الخروج أو الرجوع عن الإسلام سواء كان الشخص قد ولد مسلما أو أنه أسلم عن كفر، ويعتبر خروجا عن الإسلام تركه واعتناق ديانة أخرى أو إنكار الوحدانية. عقوبتها في الشريعة الإسلامية القتل للحفاظ على الدين من المغرضين والحفاظ على الاستقرار.

ولقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات لتحريم الردة منها الآية 217 من سورة البقرة : "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون." والآية 54 من سورة المائدة: "يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يأتيه من يشاء والله واسع عليم." من هذه الآيات يتبين تحريم الردة والوعيد الوارد فيها بالتعذيب لا يتحقق فقط في الآخرة بل في الدنيا كذلك استنادا لقوله تعالى في الآية 74 من سورة التوبة: "يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يكن خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة ومالهم في الأرض من ولي ولا نصير." كما وردت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد قتل المرتد إذ قال عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه"[15] كما قال أيضا: "لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة." . وهكذا عمل الصحابة على قتل المرتد لأنه ثبت عن الرسول وان أمر بقتلتهم حيث روى الدارقطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي عليه الصلاة والإسلام فأمر أن تستتاب وإلا قتلت، كما أن أبا بكر الصديق قاتل المرتدين وقتل منهم من قتل وقد وافقه على ذلك الصحابة[16].

وهناك من الفقهاء من يرى أن إقرار عقوبة الإعدام على المرتد تحتاج إلى دراسة عميقة لأنه لم يرد في القرآن آية تتضمن عقوبة الإعدام بل إن الآيات السابقة تفيد تحريمها دون إيحاء لنوع العقوبة المقررة لمثل هذا الفعل. كما أن الإسلام دين يكفل حرية العقيدة ونفى الإكراه فيه ويظهر ذلك من خلال الآية256 من سورة البقرة التي جاء فيها: "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَّبَيَنَ الرُشْدُ مِنَ الغَيِ" وقوله تعالى في سورة يونس الآية 99 : "وَلَوْ شَاءَ رَبُكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَى يَكُونُوا مؤْمِنِينَ" .

كما يذهب البعض إلى القول إن الأحاديث السابقة تحتمل الصحة والوضع خصوصا وأنها لم تصنف من قبيل الأحاديث المتواترة، كما أن خطورة هذه العقوبة يجب أن تأخذ مصدرها من القرآن الكريم لأنه قطعي الثبوت والدلالة، أو من السنة المتواترة لأنها تأخذ نفس الحكم[17]. أما الأحاديث ذات الصبغة ظنية فيجب استبعادها عن مثل هذه العقوبات الخطيرة خاصة أن الإسلام دين لا إكراه فيه.

والخلاصة أن الردة محرمة شرعا بنصوص في القرآن والسنة وبما أن هناك اختلافا بين الفقهاء وعدم وجود نص قطعي على العقوبة وثبوت حث الرسول عليه الصلاة والسلام على الاستتابة فيمكن استبعاد عقوبة القتل قدر الإمكان لعل المرتد يتوب ويرجع إلى الرشد.

ونعتقد أن هذا الحكم في الوقت الحالي لا مجال له لأن معظم القوانين الأساسية تكفل حرية الديانة إلا ما كان منها يسيء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو القرآن.

الفرع الرابع : الزنا :إن جريمة الزنا بما فيها من إخلال بنظام المجتمع وأسسه الأخلاقية وضعت لها الشريعة الإسلامية حدين هما:

-الجلد وذلك في قوله تعالى في الآيتين 2و3 من سورة النور: "الزَّانِية والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِنْهُمَا مَائَةَ جلْدَة ولاَ تَأخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةَ فِي دِينِ الله إِنْ كُنْتُمْ تُؤمِنُونَ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةَ مِنَ المُؤمِنِينَ" وفي الآية 15 من سورة النساء: "واللاتي يَأتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم فاستَشْهِدُوا عَلَيهِنَ أَرْبعَةً مِنْكُم فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي

البيُوت حتَّى يَتَوَفَاهُنَ الموتَ أو يَجْعَلَ الله لَهُنَ سَبِيلاً. " وكذا الآية 25 من نفس السورة: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أيمانكم مِن فَتَيَاتِكُمْ المُؤْمِنَاتِ والله أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وءاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيرِ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُم وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيرٌ لَكُم والله غَفُورٌ رَحِيمٌ." وفي هذا الصدد يقول العديد من الفقهاء إن الآيات الأخيرة قد نسخت بقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة". إلا أن مفاد هذه الآيات لا يظهر منه أنه قد تم نسخ إحداها بل تتمم الواحدة الأخرى، فقد بينت الآية 15 من سورة النساء وجود عقوبة بدنية لمرتكب الجريمة ثم تبين الآية 2 من سورة النساء مقدار تلك العقوبة، في حين تبين الآية الأخيرة مقدار العقوبة بالنسبة للعبيد[18].

-الإمساك في البيت حتى الموت وقد أشار إليه القرآن في الآية 15من سورة النساء، هذا بالنسبة للنساء أما بالنسبة للرجال فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه قد أمر بتغريبهم بعد الرجم فقد روي عن ابي هريرة وزيد بن خالد أن رجلا من الأعراب أتى رسول لله صلى الله عليه وسلم فقال، يا رسول الله أنشدك ألا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم له وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه قل، قال: إن ابني هذا كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته، واني أخبرت إن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاه ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنه على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها، قال فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت." [19] مع العلم أن بعض الفقهاء ومن بينهم الحنفية لم يأخذوا بالتغريب لأنهم اعتبروا أن الحديث السابق من رواية الآحاد لا يمكن تطبيقه مع وجود نص في القرآن. أما الإمام مالك فكان من بين القائلين بالتغريب مع استثناء النساء لأن ذلك قد يزيد من فسادهن بدلا من إصلاحهن وتوبتهن.

-أما بالنسبة لعقوبة المحصن الزاني حيث روي أن الرسول صلى الله قد أمر برجم ماعز عندما اعترف بالزنا وكرر الاعتراف أربع مرات، ورجم الغامدية التي اعترفت بالزنا وكانت حاملا فتركها حتى وضعت الحمل وأتمت الرضاع وجاءت بالولد وفي يده كسرة خبز فأمر برجمها من بعد.

وفي ظل النقاش والتساؤلات حول ثبوت الأحاديث النبوية المتعلقة بالزنا والحد المقرر لها[20] وكذا صحة نسخ الآيات القرآنية المذكورة. يمكن القول إنه لا يمكن أن نترك نصا قطعيا ورد في القرآن المصدر الأول للشريعة الإسلامية ونتمسك بروايات لا نقول أنها ليست قطعية بل ثار الشك حول زمن صدورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم أي قبل نزول الآية في سورة النور أو بعدها خاصة وأنها قد وضعت حد الزنا بلفظ عام وهو الجلد، في حين تعددت صور الرجم. كما أنه جاء في البخاري ما نصه)حدثنا اسحاق، حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى:هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل سورة النور أم بعدها، قال: لا أدري.)[21] ولذلك ونظرا لخطورة عقوبة القتل وآثارها يمكن القول أن تستبعد في جريمة الزنا ويطبق عليها الحد المنصوص عليه في سورة النور ألا وهو الجلد مائة جلدة.

- أما عن جرائم القصاص التي يعاقب عليها بالقتل في الشريعة الإسلامية فهي القتل العمد فقط وهو

إزهاق روح إنسان حي عن قصد وتبصر، ومفاد القصاص هنا هو أن يقتل الجاني كما قام بفعل قتل المجني عليه.

ويأخذ القصاص مصدره في القرآن الكريم في الآيتين 178 و179 من سورة البقرة: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ..." وقوله أيضا في الآية 45 من سورة المائدة: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف..." وكذا أحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم من بينها قوله: "إن أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير مقاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بذحول الجاهلية." وقوله: "من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود (تعني القصاص) إلا أن يرضى ولي المقتول."

إلا أن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت هذه العقوبة بالعديد من الضمانات وقررت مبدأ عاما لم تعرفه الحضارات ولا الديانات من قبل حتى وأن بعضها قدر رفضه تماما ألا وهو عفو أصحاب الدم وهو مبدأ جاء في القرآن وفي السنة حيث ورد في الآية 179 من سورة البقرة: "فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم." كما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد أيضا: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل أي الدية." .

-أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية فهي غير محددة في الشريعة الإسلامية، وبالنسبة لعقوبة الإعدام فقد اختلف الفقهاء حول إمكانية النطق بها في غير وجود نص.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن التعزيز يفيد التأديب فلا يمكن أن تكون العقوبات التعزيزية قاسية كالقطع أو القتل، إلا أن هناك من الجرائم التي تمس بأمن المجتمع وكيانه بالنظر إلى خطورتها لذا يرى البعض ضرورة إخضاع مرتكبيها لعقوبة الإعدام مراعاة للمصلحة العامة كما هو الشأن العديد من الدول ففي المملكة العربية السعودية يعاقب تجار المخدرات ومروجيها بالإعدام[22].

مما سبق يتضح أن تطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية محصور في نطاق ضيق وأفعال محصورة نظرا لخطورتها على الجماعة والمجتمع فمنها ما لا يجوز العفو فيها لأنها من حدود الله، ومنها ما يمكن لأصحاب الدم العفو عنها والصلح بينهم وأهل الجاني.

من هنا يمكن الرد على المتعصبين الذين يعرفون الشريعة الإسلامية بالدموية والقسوة ويهاجمونها في مختلف اللقاءات الدولية المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، في حين سبقت كافة المطالبين والمفكرين منذ أكثر من 14 قرنا إلى إقرار مبدأ العفو عند المقدرة والصلح كما قررت ضمانات للمحكوم عليه لم تتوصل إليها المنظمات الدولية والحقوقية إلا حديثا وأن فلسفة الإسلام قائمة على التسامح والعفو، حتى مع الذين يحاربون الله ورسوله أذا تابوا، وهناك تسامح أيضا في ديات القتلى، فالقرآن يقوم على نبذ العنف والكراهية

والحقد حتى عندما تتولد عن القتل عمدا، ويشجع صراحة على العفو. وسنعود إلى مثل هذه النقاط عند دراسة الآراء المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام.

من هذه الدراسة البسيطة للإعدام في مختلف القوانين القديمة والشرائع السماوية يمكن القول إنها كانت سائدة بالخصوص في العصور التي كان يطغى عليها الانتقام الديني ولم تكن محلا للجدل في التشريعات القديمة حيث كان يأخذ بها المفكرون والحكام والمشرعون دون أي رد من المفكرين والفلاسفة، كما أنها مازالت وستبقى رغم كل ما هو مطالب به، إلا أنه نظرا لخطورة وقسوة هذه العقوبة خاصة وأنه في القرون الوسطى كانت الكنائس تنفذها بصورة وحشية وقاسية، ومع ظهور الأفكار الفلسفية الجديدة في العصر الحديث وابتداء من القرن الثامن عشر بدأ يظهر جدل كبير حول مدى ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام من عدمها، وظهر اتجاه من الفقهاء والفلاسفة ينادي بضرورة إلغائها بدافع الإنسانية وحقوق الإنسان، وقد استجابت بعض الدول والتشريعات إلى فكرة الإلغاء وأبقى عليها البعض بينما حصرها البعض الآخر في نطاق ضيق، حيث لا تفرضها إلا في الجرائم ذات الخطورة الإجرامية الكبيرة، كما حددت وسائل تنفيذها بحيث تكون بأيسر الطرق دون تعذيب المحكوم عليه.

وحيث إن الإعدام في العالم أصبح من أهم مواضيع العولمة الثقافية المطروحة للنقاش في مختلف اللقاءات الدولية سواء المنظمات الحكومية أو غير الحكومية وكذا في مختلف المقالات منها المنشورة وغير المنشورة حيث لا يمر يوم دون أن تجد مقالا جديدا لموضوع واحد وهو نعم أو لا للإعدام بالخصوص وأن العالم كله ينقسم فكرا وثقافة وسياسة وفلسفة وإعلاما ودينا وتطبيقا بين مؤيد لعقوبة الإعدام ومعارض لها. وكل فريق يعمل على فرض حججه وكأنها حتمية حيث يسعى معارضو عقوبة الإعدام في كافة أنحاء العالم بقيادة أوروبا إلى وقف تنفيذ هذه العقوبة في جميع دول العالم إلا أن هذه الدول وكأنها تحاور نفسها لأن اللقاء الدولي يجب أن يكون حوارا للثقافات والديانات وكذا السياسات لكن الملاحظ في مختلف المحافل الدولية أنه لا وجود لهذا الحوار لكون الدول المتقدمة متمسكة بآرائها والدول المتخلفة تتبع خطواتها في كل ما تتخذه حتى ولو

كان على حساب ديانتها وأفكارها وفلسفتها التي نشأت عليها منذ آلاف السنين. فالدول العربية عامة والإسلامية خاصة يتم الضغط عليها في مختلف اللقاءات الدولية دون أن يكون لها حق الرد، حيث تعتبر الدول العربية الإسلامية الأولى في قوائم الدول المطالبة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام لكن السؤال المطروح: هل لهذه الدول أن تسمع ويكون لها الحق في رفع الستار عما يحدث فيها وفي الدول المطالبة بالإلغاء وغيرها وكأن الإسلام دين للدم فقط الشيء الذي يجب علينا نحن كقانونيين عربا ومسلمين أن نحاول إيصال ولو جزءا يسيرا من مبادئ الإسلام المتعلقة بالعفو والتسامح.

وإذا كان الفكر العقابي العالمي حاليا منقسما بين مؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام ومناد بإلغائها. فإن ذلك يقتضي منا تناول الاتجاهين وكذا موقف بعض الفقهاء المسلمين من العقوبة بالنظر إلى مفاهيم الشريعة الإسلامية فيما يلي:

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين

المطلب الأول: الاتجاه المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام:

يقوم مؤيدو إلغاء عقوبة الإعدام بطرح استدلالاتهم بشكل جعل المنظمات الدولية والتحالفات الدولية تطالب بإلغائها ومن بينها أن:

-عقوبة الإعدام تعتبر أمرا استبداديا وغير منطقي.

-التطور الفكري والحضاري يستوجبان إعادة النظر في عقوبة الإعدام وكافة أساليب التعذيب.

-المجتمع لم يهب الحياة للإنسان لكي يكون له الحق في سلبها منه، وأن القانون الذي يحرم القتل لا يمكن أن يقضي به، كما أن الموت حق للخالق وحده.

-إذا وقع خطأ في توقيع عقوبة الإعدام فمن المستحيل تداركه لاستحالة إعادة الحياة إلى المحكوم عليه المعدوم.

-توقع بقسوة ووحشية لا تتناسب مع التقدم والمدنية التي وصلت إليهما الإنسانية.

-التجارب لم تثبت أن عقوبة الإعدام قد أدت غرضها من حيث الردع العام، حيث إن الجرائم تزداد في البلدان التي تطبقها ولم تحد من إتيان الجريمة.

-الدول التي حافظت على عقوبة الإعدام والدول التي ألغتها لا يوجد فرق فيما بينها من حيث عدد جرائم القتل، فلا علاقة لفكرة الردع في إزالة الجريمة أو التقليل منها.

-لا تؤدي الوظيفة التي يجب أن تحققها الدولة من العقوبة وهو إصلاح المحكوم عليه، بل تؤدي معنى استئصاله من المجتمع.

-عقوبة الإعدام تعتبر من أبشع العقوبات المناهضة لحقوق الإنسان.

-الإعدام ليس إلا قتلا اتخذ اسما آخر وهو حكم ناتج عن اجتماع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بل يعتبر أبشع من القتل الذي ارتكبه الجاني لأن المحكوم عليه لا يمكنه الدفاع عن نفسه ولا الهرب من القتل[23].

بناء على الحجج السابقة وغيرها نادى العديد من رجال القانون والفلاسفة والأدباء ورجال الدين وغيرهم بضرورة احترام حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام، مع العلم أن أنصار هذا الاتجاه في تزايد مستمر ويلقى استحسانا وتأييدا في مختلف المؤتمرات الدولية، فنجد نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في 17 يوليو 1997 لم يأخذ بعقوبة الإعدام بالخصوص في الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: الاتجاه المطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام:

أما المطالبون بالإبقاء على عقوبة الإعدام فيردون على أنصار الإلغاء بالحجج التالية:

- لم تكن عقوبة الإعدام أمرا استبداديا أو غير منطقي لأنها تعبر عن رد فعل على فعل الجاني.

-القول إن المجتمع لم يهب الحياة للإنسان لكي يمكنه سلبها، يقال أيضا على العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، لأن المجتمع لم يهب الحرية للإنسان لكي يسلبها منه. فحق المجتمع في قتل المجرم لا يستمد من كونه صاحب الحق في منح الحياة أو الموت، بل لمكافحة الجريمة وللحد من الفوضى والفساد.

-إن القول بأن عقوبة الإعدام لا يمكن تداركها بعد تنفيذها إذا ما ظهر أن هناك خطأ في تنفيذها، قول غير صحيح لأن الخطأ في تطبيق عقوبة الإعدام نادر جدا، لأنها تستوجب

إجراءات مسبقة ودقيقة، كما أنه يمكن القول إن العقوبات السالبة للحرية أيضا لا يمكن تدارك الخطأ فيها، لأنه لا يمكن محو آثار قسوتها على المحكوم عليه خطأ.

-والقول إنها عقوبة قاسية ووحشية يرد عليه أنها لا تطبق إلا على الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، ثم إن القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام ينظرون فقط إلى جانب المحكوم عليه دون النظر إلى نوع الجريمة التي ارتكبها ونوع الألم الذي أوقعه بالمجني عليه، فالمحكوم عليه بالإعدام قد اعتدى على حق المجني عليه في الحياة، وبالتالي الحكم عليه بالإعدام يكون مناسبا لنوع الجريمة التي ارتكبها. ومن هنا لا يمكن المطالبة بحق الجاني في الحياة وإهدار حق المجني عليه فيها.

فعقوبة الإعدام في جرائم القتل تفيد معنى تحقيق العدالة، فلا يمكن أن يكون جزاء القتل أقل من سلب حق القاتل في الحياة. كما أن عقاب القاتل بغير القتل قد يثير فكرة الانتقام لدى الأفراد مما يؤدي بهم إلى محاولة تحقيق العدالة التي تقاعس القانون عن تحقيقها.

-إن القول بأن عقوبة الإعدام لا تحقق وظيفة الردع العام لا يستند إلى أساس منطقي، لأنها أهم العقوبات التي تؤدي هذه الوظيفة، لأنها تهدد بسلب أهم حق من حقوق الإنسان، فالشخص الذي يفكر في ارتكاب الجريمة لا شك أنه يحرص على حقه في الحياة مما يؤدي إلى صرف النظر عنها مما يفيد بأن عقوبة الإعدام تؤدي وظيفة الردع.

كما أن القول بأن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لم يزدد فيها عدد الجرائم، يحتمل معه أن عددها سيقل إذا كانت موجودة. حيث إنه يمكن إحصاء عدد الجرائم المرتكبة رغم وجود عقوبة الإعدام، إلا أنه لا يمكن إحصاء عدد الجرائم التي تم العدول عنها خوفا من عقوبة الإعدام.

-إن هذه العقوبة تحقق فاعلية في مواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين الذين ثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب معهم، فعقوبة الإعدام تقوم على استئصال المجرمين ذوي الخطورة الكبيرة لحماية المجتمع منهم.

-عدم إيجاد العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام بحيث تؤدي دورها في السياسة الجنائية، نظرا لأهمية الحق الذي تنصب عليه، الذي لا يمكن أن يضاهيه حق آخر. وإن استبدال بعض الدول لعقوبة الإعدام بالعقوبات السالبة للحرية مدى الحياة، قد أدى إلى تحويلها في العديد من الحالات إلى عقوبات مؤقتة، أو الإفراج بسبب العفو بعد قضاء مدة معينة في السجن.

-للإعدام أهمية اقتصادية، بحيث تعتبر غير مكلفة للدولة، فلا يستغرق تنفيذها وقتا وتكلفة كبيرين، على عكس العقوبات السالبة للحرية التي يكلف تنفيذها نفقات كبيرة من حيث بناء السجون وحراستها وإدارتها وتنفيذ برامج الإصلاح والتهذيب فيها[24].

من كل ما قيل من معارضة وتأييد لعقوبة الإعدام يمكن الاستخلاص أنه من الضروري الإبقاء على عقوبة الإعدام مع حصرها في مجال ضيق من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة على الأفراد كالقتل، وذات الخطورة على أمن الدولة وسلامتها خاصة وأن تعاليم الشريعة الإسلامية دقيقة في هذا المجال وأحاطتها بضمانات كثيرة لحفظ النفس وحقن الدماء، وأن النص على مشروعيتها ورد صريحا في سورة المائدة الآية45: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس." .كما أنه رغم ما قيل عن عقوبة الإعدام أنها لا تفيد معنى الردع إلا أنه يمكن الرد على هذه الفكرة أن الإعدام وإن لم يحقق الردع الخاص باعتبار أن الجاني يقتل إلا أنها تساهم في تحقيق الردع العام والحد أو التقليل من بعض الجرائم، كما أنها تعمل على رد الاعتبار للمجتمع وكذا للمجني عليه. إلا أنه لا يمكن إنكار الخطر الذي تشكله من حيث استئصال المحكوم عليه من المجتمع وإمكانية الخطأ فيها، بالتالي يمكن القول بضرورة التقليل من تطبيقها في بعض الجرائم حيث يمكن استبدال عقوبة الإعدام فيها بعقوبات سالبة للحرية.

كما أن الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تقريرها عقوبة القتل كمبدأ عام إلا أنها تبيح لذوي الدم التصالح على مال أو بدونه أي لهم الحق في العفو. وأكثر من ذلك أن الإسلام يعتبر العفو أقرب إلى التقوى من القصاص، لأن القصاص عدل والعفو إحسان والإحسان أعلى درجة من العدل[25]. وأن للقاضي وولي الدم حق العفو حتى بعد الحكم بالإعدام، لأن

في ذلك مصلحة للولي والمجني عليه في دينهما وكذا للمحكوم عليه في إنقاذه من القتل. وبالتالي يمكن القول إن الشريعة الإسلامية قد قامت بصيانة حقوق الناس بالقضاء على الثأر والانتقام اللذين كانا سائدين قبل الإسلام، كما عملت على إقرار الردع العام في التهديد بالعقوبة المقررة لمثل هذه الجرائم خاصة وأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن تنفيذ العقوبة يكون علنا كما حرصت على إقرار مبدأ التصالح والعفو كأولوية في الإسلام. وبالتالي فيمكن لتشريعات الدول التي تأخذ بالشريعة الإسلامية كمصدر لها أن تعمل على تطبيق ما هو منصوص فيها منذ 14 قرنا بالتأكيد ستجد نفسها تصل إلى أحسن النتائج المرجوة من مختلف النداءات الدولية للحد من عقوبة الإعدام لكن مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المجتمع ثم الفرد. خاصة وأن تطبيق عقوبة الإعدام في هذه الدول أكثر بكثير على ما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية مما يستدعي التوقف والبحث في أسباب الإسراف في تقرير العقوبة والنطق بها.

المطلب الثالث: بوادر إلغاء عقوبة الإعدام في العالم :

قبل التطرق إلى تأثير حجج القائلين بالإلغاء على تشريعات الكثير من الدول نقف قليلا عبر التاريخ لأخذ لمحة موجزة حول عقوبة الإعدام حيث:

-استبدلت عقوبة الإعدام في مصر الفرعونية بعقوبة النفي في عهد الملك اكتيزانية أحد ملوك الأسرة الخامسة والعشرين وأقيمت للمحكوم عليهم مدينة معزولة في الصحراء الشرقية. ثم ألغاها الملك ساكابوس بأمر صريح واستبدلها بالأشغال الشاقة[26].

-في سنة 427 قبل الميلاد ألغت جمعية في أثينا عقوبة الإعدام الصادرة ضد جميع الذكور البالغين في مدينة "ميتلين" المتمردة.

-ألغى الملك البوذي "أماندا غاماني" في "سيرلانكا" في القرن الأول الميلادي عقوبة الإعدام نهائيا.

-ألغى الإمبراطور الياباني "ساغا" عقوبة الإعدام في قوانين بلاده في القرن التاسع للميلاد.

-في عام 1764 قام الفقيه الاجتماعي الإيطالي "سيزار بيكاريا" بدراسة عقوبة الإعدام دراسة علمية وتناولها بالنقد الموضوعي[27]. وقد اعتبر بيكاريا أن عقوبة الإعدام ليست حقا وكان يطلق عليها تسمية عقوبة الموت.

وعند تزايد النداءات والدعوات حول لموضوع نفسه وتزايد المعارضين لهذه العقوبة بدأت المنظمات الدولية العمل على النداء بإلغائها، كما قامت التشريعات الوطنية لمختلف دول العالم إما بإلغائهـا أو التقليل منها أو عدم تنفيذها حسب ظروف كل دولة وصولا إلى ما هو عليه الحال دوليا حيث نجد:

-*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة رقم: 217ألف د–3 بتاريخ 10 ديسمبر 1948) أشار إلى الحق في الحياة في المادة 3 التي تنص: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه." كما تنص المادة 5 منه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

-*إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا من 14 إلى 25 جوان 1993 الذي يؤكد على جزعه وإدانته لحالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي[28].

-*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة 2200 ألف بتاريخ 16 ديسمبر 1966) ينص في الجزء الثالث في المادة 6 : "1– الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2- لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3ـ حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4ـ لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5ـ لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6ـ ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

-*البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (قرار الجمعية العامة 138/44 بتاريخ 15 ديسمبر 1989 وفي مادته الأولى نص على ما يلي: 1ـ لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

وقد اعتبر هذا البرتوكول أن إلغاء عقوبة الإعدام سيساهم في تعزيز الكرامة الانسانية وتطوير حقوق الإنسان، وضمانا للحق في الحياة الذي اعتمده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-*مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كراكاس سنة 1980 نادى بإلغاء عقوبة الإعدام، بناء على اقتراح السويد والنمسا والإكوادور وألمانيا.

*الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (روما 4 نوفمبر 1950) تنص في المادة2:" الحق في الحياة:

1ـ يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز إعدام أي شخص عمدا إلا تنفيذا لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة.

2ـ لا يعدّ القتل على أنه عقوبة تخالف هذه المادة في الحالات الناجمة عن اللجوء إلى القوة التي تستدعيها الضرورة:

أ– لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع؛

ب– لإلقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة، أو لمنع هروب شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون؛

ج– لقمع تمرد أو عصيان تطبيقا لأحكام القانون."

*البرتوكول رقم 6 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (28 أفريل1983) ينص في مادته الأولى: "تلغى عقوبة الإعدام، ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه."

-*اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987 قد حظرت جميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

-*اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990) قد حظرت في المادة 37 منها من تطبيق عقوبة الإعدام حيث تنص: " تكفل الدول الأطراف: أ)ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أوالمهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام

أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،.....".

*ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (بدأ العمل به في 7 ديسمبر 2000) ينص في المادة 2 تحت عنوان الحق في الحياة: " -1كل شخص له الحق في الحياة.

2- لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه. ".

- *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17جويلية 1998 حيث خلت المادة 77 منه من تطبيق عقوبة الإعدام حيث تنص: " العقوبات الواجبة التطبيق:

رهناً بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ –) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب–) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن, للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ–) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب–) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

-*إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد بالقاهرة من 9 إلى 13أوت 1990) يؤكد في المادة 2 أنه:

أ– الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب– يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

ج– المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

د– سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك."

كما يؤكد في المادة 3: "أ– في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال....." ثم توالت طلبات المنظمات الدولية والإقليمية حول نفس الغرض وهو العمل على وقف عقوبة الإعدام حيث نجد:

-*قيام منظمة العفو الدولية مع منظمات أخرى بحملة من أجل وقف استخدام عقوبة الإعدام بالخصوص على الأطفال، إذ تعتبر منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكا للحق في الحياة[29]. كما كانت قد دعت المنظمة بعد مرور عشر سنوات على تأسيسها في 28 ماي 1961 إلى ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام في حق سجناء الرأي ثم استمرت الدعوة وتوسعت سنة 1971 إذ أصبحت تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام ضد أي شخص يحكم عليه بالإعدام، ولا تعني هذه الدعوة التقليل من شأن الجرائم التي حُكم بسببها على مرتكبيها بالإعدام، أو التغاضي عنها، كما لا تفيد التقليل من معاناة عائلات ضحايا جرائم القتل. إلى أن أصبحت المنظمة تعارض عقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء في أوقات الحرب والسلم باعتبارها أقصى شكل من أشكال الحرمان من حقوق الإنسان وأقصى العقوبات قسوة، وهو أن تقوم الدولة بقتل نفس بشرية عمداً مع سبق الإصرار باسم العدالة. وتنتهك بذلك الحق في الحياة كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو انتهاك كذلك للقانون الدولي.

وتنفيذا لدعوة الإلغاء قدمت منظمة العفو الدولية سنة 2000 بالاشتراك مع جماعة سانت إيجيديو والراهبة هيلين بيرجيان عريضة تحمل أكثر من ثلاثة ملايين توقيع إلى الأمين العام للأمم المتحدة يحث فيها جميع الدول في أنحاء العالم على إلغاء عقوبة الإعدام كليا من أنظمتها الجزائية[30].

-*مطالبة منظمات المجتمع المدني العربية بضرورة وقف استخدام عقوبة الإعدام وذلك في ختام الاجتماع الذي عقد في الإسكندرية بين 12 و14 ماي 2008، بدعوة من المعهد السويدي في الإسكندرية بالشراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وبالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ومركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية، وبحضور مدير إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية وممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وممثلة عن منظمة العفو الدولية للتداول والتشاور حول تفعيل توصية الأمم المتحدة رقم 149/62 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2007، المتعلقة بوقف استخدام عقوبة الإعدام.[31]

-*مطالبة التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام الدول العربية بمراجعة المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص: "لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك." لأنه من الواضح أن هذه المادة تجيز الحكم بالإعدام إذا كان قانون الدولة يجيز ذلك وهو ما يعد انتهاكا للالتزامات الدولية وتشريعاتها الداخلية[32].

-*ولعل أهم مبادرة تدعو إلى وقف الإعدام نهائيا هي جعل يوم 10 أكتوبر يوما عالميا لمناهضة عقوبة الإعدام تدعو من خلاله منظمة العفو الدولية حكومات العالم إلى التصويت على قرار الأمم المتحدة بوجوب وقف عمليات الإعدام.

بالإضافة إلى المواثيق الدولية والإقليمية ونداءات مختلف المنظمات، تتصدر الجرائد العالمية وكذا مواقع الانترنيت مقالات تجمع كلها على الحد من عقوبة الإعدام مما يجعل القارئ يعتقد أن هذه العقوبة في طريق الزوال خاصة وأن نسبة كبيرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون والتطبيق.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في مختلف التشريعات:

شهدت القوانين الجنائية لمختلف الدول منذ وقت ليس ببعيد مرحلة ما سمي بإلغاء عقوبة الإعدام أو التخفيف منها أو عدم تطبيقها في الواقع.

في فرنسا وجدت عقوبة الإعدام رسميا منذ القرون الوسطى حيث كان القانون الفرنسي قبل الثورة الفرنسية يقرر عقوبة الإعدام في 115 جريمة، ثم عند صدور قانون العقوبات سنة 1791 خفف منها متأثرا بأفكار المدرسة التقليدية ونزل بها إلى 32 جريمة في سنة 1848 ألغى عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، إلى أن ألغيت تماما بقانون 9 أكتوبر 1981 في جميع الجرائم حيث كان آخر حكم بالإعدام ضد حميدة جذدوبي Hamida Djandoubi سنة 1977[33]، وأن القانون الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 جاء خاليا من هذه العقوبة.

في الولايات المتحدة الأمريكية تم إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الولايات، ولا يزال البعض الآخر

يحتفظ بها، كما أن بعض الولايات التي ألغتها عادت إليها ثانية خاصة مع ارتفاع معدل الإجرام، وفي

سنة 1972 أقرت المحكمة العليا في ولاية نيوجرسي بعدم دستورية عقوبة الإعدام.

وما لوحظ في الوقت الحالي أنه رغم ازدياد حركة المطالبة بالإلغاء التي وجدت صدى لدى بعض التشريعات، إلا أن هناك ما شهد انتكاسا حيث عادت بعض الدول إلى إقرار عقوبة الإعدام بعد إلغائها، وفي هذا المجال نجد أن المشرع الإيطالي ألغى عقوبة الإعدام في سنة 1899، ثم أعادها في سنة 1930، وألغاها نهائيا في سنة 1994. وفي نيوزلندا ألغيت سنة 1931 وأعيدت في سنة 1950 وألغيت مرة ثانية في سنة 1961. في الاتحاد السوفيتي سابقا ألغيت عقوبة الإعدام سنة 1947 ثم أعيدت تدريجيا في بعض الجرائم كالتجسس والرشوة والقتل المقترن بظروف مشددة والاغتصاب.

في المملكة المتحدة، تحقق الإلغاء جزئيا حيث قرر الإعدام في قانون 1957 في جرائم ثلاث وهي القتل المرتكب لتسهيل سرقة، أو باستعمال سلاح ناري، أو إذا كان المجني عليه من رجال الشرطة أو الإدارة العقابية، وفي قانون 1964 تم إلغاء الصور الأخيرة واحتفظ بحالة القتل العمد. وبموجب قانون 8 نوفمبر1965 تقرر إلغاء عقوبة الإعدام مع

عرض الأمر على البرلمان بعد انتهاء فترة انتقالية مدتها 5 سنوات، وفي سنة 1970أكد البرلمان الانجليزي الإلغاء وفي سنة 1998 تأكد الإلغاء نهائيا بالنسبة لجميع الجرائم. كما ألغت بعض الدول عقوبة الإعدام كالسويد سنة 1961، وسويسرا سنة 1992، ألمانيا سنة 1994، كندا ألغتها كليا سنة 1998، إسبانيا سنة 1995، بلجيكا سنة 1996.

وإذا كان هناك دول ألغت عقوبة الإعدام صراحة إلا أن أخرى لم تقم بإلغائها صراحة، إلا أنها لم تطبقها لمدة طويلة، من بينها بلجيكا التي لم تطبقها قبل إلغائها صراحة وفرلندا التي ألغتها سنة 1972إلا أن آخر سنة نفذت فيها عقوبة الإعدام كانت سنة 1824 أي أنها ألغتها فعليا قبل النص عليها ب148 سنة.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام بلغة الأرقام:

يفيد تقرير للأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية (إيرين خان) أن هناك زخما حقيقيا باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام وأضافت أن 133 دولة عضوا في الأمم المتحدة ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة. ولم تنفذ إلا 25 دولة عمليات إعدام في العالم سنة 2006، نسبة 91% منها في ست دول فقط هي الصين وإيران والعراق وباكستان والسودان والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد انخفضت عمليات الإعدام المسجلة في العالم بنسبة تزيد على 25 %، سنة 2006 . وحكم على ما لا يقل على 3861 شخصا بالإعدام في 55 دولة في العالم سنة 2006. وباتت أوروبا منطقة خالية من عقوبة الإعدام باستثناء بلا روسيا. وفي آسيا الوسطى هناك اتجاه واضح نحو الإلغاء

وفي الآونة الأخيرة ألغت قرغيغستان عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية في جوان 2007 وأوقفت كازاخستان تنفيذ عمليات الإعدام منذ العام 2003، وأوقفت طاجكستان تنفيذ الإعدامات وإصدار أحكام الإعدام منذ العام 2004. وتتخذ أوزباكستان خطوات نحو الإلغاء.

وفي إفريقيا لم تنفذ إلا 6 دول فقط عمليات إعدام في سنة .2006كما عملت العديد من الدول على تخفيفها مثل غانا في مارس 2007حيث خفض 36 حكما بالإعدام إلى السجن المؤبد.

في حين تشكل الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة في الأمريكتين التي نفذت عمليات الإعدام

منذ 2003 إلا أنها تسير هي أيضا في خطى واضحة نحو الإلغاء حيث بلغ عدد عمليات الإعدام53 في سنة 2006 وهي أدنى عددا منذ التسعينيات.

أما في آسيا فقد ألغت الفلبين عقوبة الإعدام سنة 2006، وأحرزت الصين تقدما في تقليص عدد الأحكام بالإعدام. كما سجلت منظمة العفو الدولية 18 بلداً قامت بتنفيذ عمليات إعدام و56 شخصاً حكم عليهم بالإعدام سنة 2009[34].

وعن المغرب والجزائر وتونس فقد أفاد التقرير بأن النقاش في هذه الدول يزداد حول عقوبة الإعدام دون ذكر إحصائيات[35].

لعل هذه الإحصائيات لمنظمة العفو الدولية تفيد بأن عقوبة الإعدام ستختفي يوما في قوانين الدول لكن إلى ذلك الحين هل الدول والمنظمات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام قد اهتمت بحالات القتل التي تنفذ كل يوم ضد الآلاف من المدنيين في الحروب خاصة وأنها تطالب مثل هذه الدول بالكف عن تطبيق عقوبات الإعدام ومن أمثلة الدول المطالبة بذلك نجد دولة العراق حيث طالبت منظمة العفو الدولية العراق بإلغاء عقوبة الإعدام بحق 128 سجينا وقد جاء في بيان لها:" على العراق وقف العمل بعقوبة الإعدام "[36].

من هنا يمكن طرح تساؤل هام: هل من المعقول مطالبة الدول الضعيفة وبالخصوص الإسلامية منها بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، في ظل الهيمنة الواضحة للولايات المتحدة الأمريكية والتي نفسها لا تزال تنفذ عقوبات الإعدام؟ وهل يمكن المطالبة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحروب في الجزائر وفي غيرها من الدول التي كانت مستعمرة والقول بإعدامهم لارتكابهم نفس الجرائم؟

من هنا يمكن القول إنه رغم وجود إحصائيات[37] تدل على وجود انخفاض في عدد حالات تطبيق عقوبة الإعدام إلا أنه لا يمكن الجزم بوقف تنفيذها نهائيا في كل دول العالم لأن كل دولة يجب أن تخضع قوانينها لظروفها الاجتماعية والسياسية وليس للضغط الخارجي.

وبعيدا عن رجال القانون والسياسة نجد الرأي العام يختلف من دولة إلى أخرى:

*ففي فرنسا خلال القرن20، أظهرت العديد من الاستطلاعات عن الرأي العام اختلافات كبيرة من وقت لآخر حول عقوبة الإعدام:

-في عام 1908، Petit Parisien بيتي باريزيان أظهر استطلاع للرأي أن 77 % من الأشخاص كانوا مؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام.

-في عام 1960، أظهرت دراسة استقصائية عن (Institut français d'opinion publique) IFOP أن 50 % من الفرنسيين يعارضون عقوبة الإعدام، في حين أن 39% مع إبقاء عقوبة الإعدام.

-في عام 1972، في دراسة من نفس المعهد، أظهرت أن 27 % فقط من المشاركين في الاستطلاع كانوا ضد عقوبة الإعدام في حين 63 % مع إبقاء عقوبة الإعدام.

-وأخيرا في عام 1981، نشرت جريدة لو فيجارو (Le figaro) نتائج استطلاع حول عقوبة الإعدام يوما واحدا بعد صدور قانون الإلغاء بتاريخ 09 أكتوبر 1981 وأشار إلى أن 62 % من الفرنسيين كانوا مع الإبقاء على عقوبة الإعدام.

-في عام 1998 أظهر استطلاع لـIFOP أن 54% من الفرنسيين معارضون لعقوبة الإعدام.

إلا أنه في سنة 2007 وفقا لدراسة قام بها معهدNovatris فإن 58%من الفرنسيين يؤيدون إعدام للرئيس العراقي السابق صدام حسين[38]، وكأن الإعدام عندما ينفذ في محكوم عليه من جنسية فرنسية يختلف عن إعدام غيره؟

*وفي استطلاع أجرته صحيفة (يونايتد ديلى نيوز) في تايوان أظهر أن 74% ممن شملهم الاستطلاع عارضوا إلغاء عقوبة الإعدام فيما أيد إلغاءها 12% فقط.[39]

*وقد أظهر استطلاع لهيئة بحثية حكومية في كوريا الجنوبية بتاريخ 14 مارس 2010 أن أكثر من 80 % من الكوريين الجنوبيين يؤيدون تطبيق عقوبة الإعدام ويطلبون تنفيذها على المسجونين.

وقد ذكرت وكالة يونهاب بكوريا الجنوبية أن معهد يويدو أجرى استطلاعا هاتفيا بعد قضية اغتصاب فتاة في 13 من العمر وقتلها، وشمل هذا الاستطلاع نحو 3049 شخصا. ووفقا لهذا الاستطلاع فان83.1% من الأشخاص اعتبروا أن الإعدام يساعد على منع مثل هذه الجرائم في حين عارضت نسبة11.1% تطبيق عقوبة الإعدام لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان ولم يحسم نحو5.8 % رأيهم بهذا الشأن[40].

*وقد أظهر استطلاع للرأي العام في روسيا أجري في سبتمبر2009 أن 80% من الشعب الروسي يعارض إلغاء عقوبة الإعدام[41].

*وفي الولايات المتحدة الأمريكية أظهر استطلاع للرأي العام أجراه منتدى "بيو" للدين والحياة العامة Pew Forum on Religion and Publicالتابع لمركز "بيو Pew Research Center for the People and the Pressأن 62% يؤيدون عقوبة الإعدام بحق الأشخاص المدانين بالقتل، وأن نسبة التأييد لهذه العقوبة مرتفعة بين الجمهوريين(80%)، بينما الديمقراطيون كانوا أقل تأييداً لها وذلك بنسبة 52% [42].

المبحث الرابع: عقوبة الإعدام في الجزائر :

المطلب الأول :الجرائم التي رصد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام :

يقرر قانون العقوبات الجزائري عقوبة الإعدام للجرائم الخطيرة وهي:

1 ـ جرائم الخيانة والتجسس المتعلقة بأمن الدولة المواد (61، 62، 63، 64).

2ـ الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن المواد(77،80، 81).

3ـ جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة المواد (84، 86.)

4ـ الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المادة 87 مكرر 1 .

5ـ إدارة أو تنظيم حركة تمرد المادة 90.

6ـ القتل وقتل الأصول أو التسميم المادة 261.

7ـالقتل المسبوق أو المصحوب أو التالي لجناية المادة 263.

8ـ القتل الناتج عن الضرب والجرح من طرف أحد الوالدين الشرعيين أو الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل المادة 272 بند 4.

9ـ الوفاة الناتجة عن جريمة الخصاء المادة 274 فقرة 2.

10ـ إذا نتج عن السرقة النصب وإصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة إضرارا فاحشا بالمصالح العليا للأمة المادة 382 مكرر.

11ـ وضع النار في مبان أو مساكن أو غرف وغيرها من الأماكن المذكورة في المادة 395.

12ـ الحريق العمد المؤدي إلى موت شخص أو عدة أشخاص المادة 399.

13ـ استعمال العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب المادة 417مكرر.

14ـ تهديم طرق عمومية أو سدود أو جسور المادة 401.

15ـ وضع آلات متفجرة في طريق عام أو خاص ويتسبب عنها موت شخص أو أكثر المادة 403.

المطلب الثاني: الجرائم التي ألغى فيها المشرع عقوبة الإعدام

ألغى قانون العقوبات بموجب تعديل سنة 2006 عقوبة الإعدام في الجرائم التالية:

1ـ جريمة تزوير النقود المادة 197 حيث إنه بموجب القانون رقم:06ـ23 أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد.

2 ـ إصدار أو توزيع أو إدخال النقود المزورة إلى أراضي الجمهورية المادة 198 أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد.

3ـ السرقة مع حمل السلاح المادة 351 حيث أصبحت العقوبة السجن المؤبد.

4ـ التخريب وعرقلة الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني من طرف القضاة أو الموظفين العموميين المادة 419 التي ألغيت بموجب القانون 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

5ـ تسبب المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة في موت شخص أو عدة أشخاص حيث أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد المادة 432.

وألغى المشرع عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 248 من قانون رقم: 85–05المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وذلك بمقتضى القانون رقم: 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أما عن تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر فقد تم تجميدها منذ سبتمبر 1993 وقد أعلمت بقرارها المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وقد قام رئيس الجمهورية في ديسمبر 2001 بإصدار قرار بإلغاء عقوبة الإعدام وتعويضها بالسجن المؤبد لصالح 116من المحكوم عليهم. إلا أنه حسب تقرير لمنظمة العفو الدولية في سنة 2008 صنفت الجزائر ضمن الدول العربية التي امتنعت عن التصويت لصالح قرار الأمم المتحدة الذي طالبت فيه بوقف تنفيذ الإعدام، إلا أنها تعتبر من بين الدول التي قدمت التزاماً دولياً بعدم استخدام عقوبة الإعدام.

كما أن الجزائر تعتبر البلد العربي الوحيد الذي صوت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على وقف تنفيذ أحكام الإعدام وذلك حسب مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الأوروبي في الدورة 62 للجمعية العامة للأمم المتحدة. إلا أن المحاكم مازالت تحكم بها إلى غاية تاريخ كتابة هذا المقال خاصة في جرائم القتل والجرائم الإرهابية.

المطلب الثالث :الإعدام بين مؤيد ومعارض في الجزائر :

تضاربت مواقف الجزائريين من رجال القانون ورجال الدين والسياسة إزاء عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض ومن بين المؤيدين لإبقاء عقوبة الإعدام الأستاذ/بشير مناد النقيب الوطني لاتحاد منظمات المحامين الذي يري أن: "القرآن الكريم فصل في هذا الأمر بصفة قطعية ونهائية بموجب نصوص واضحة لا تحتاج إلى تأويل أو اجتهاد." وكذا الدكتور/محمد شريف قاهر رئيس لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى الذي يري أن: "الأمر مفصول فيه بموجب نصوص قطعية في القرآن والسنة، حيث إن القاتل ينبغي أن يقتل." ويقول أيضا: "يقتل شخص واحد وتعيش أمة في سلام وأمن واطمئنان."[43].كما أجاب الشيخ محمد المأمون القاسمي الحسني عضو في المجلس الإسلامي الأعلى عن سؤال حول رأيه في عقوبة الإعدام فأجاب بما يلي: "فالقصاص حكم إلهي، بنص قطعي، لا يملك أحد صلاحية تغييره أو تبديله". وأضاف: "من يقول إنّ عقوبة الإعدام قاسية مؤلمة، فلماذا لا يتذكّر قسوة السفّاحين، لماذا لا يتذكّر قسوة القاتل، حين أزهق روح المقتول..." ، وقال أيضا: "من مظاهر التناقض في عصرنا أنّ دولا توصف بالمتقدّمة والديمقراطية، وترفع شعارات حقوق الإنسان، ألغت عقوبة الإعدام، وعوّضته بالسجن المؤبّد، أو إلى أجل؛ واعتبرت الإعدام نوعا من القسوة والوحشية، التي لا تتلاءم مع المنزلة التي بلغها الإنسان، في سلّم الحضارة والتقدّم؛ هذه الدول ذاتها تعمل باستمرار لتطوير وسائل الدمار الشامل، والتقتيل الجماعي، وتوغل في العدوان على الأبرياء، بالأسلحة الفتّاكة؛ فلا حرمة عندهم لشيخ ولا لامرأة ولا لصبي ولا لبريء. قنابلهم تحصد الرؤوس، وتمزّق الأبدان، وتدمّر البنيات التحتية، والمنشآت الحيوية، وتجني على الحياة، بالجملة والتفصيل. فأيّ تناقض أبشع من هذا التناقض؛ وأيّ عدوان أفظع من العدوان المستمر على المستضعفين في فلسطين وأفغانستان وباكستان، وغيرها من أوطان المسلمين"[44]. كما يرى إسلاميو الجزائر ضرورة التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية حيث كان موقف كل من حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وجمعية العلماء المسلمين واضحا

حول ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام بالخصوص بعد عقد مؤتمر دولي بسويسرا حول إلغاء العقوبة.

يرى رئيس حركة مجتمع السلم (وذلك في اتصال مع العربية نت) " :إن الإعدام حكم شرعي يطبق كحد في ثلاث حالات هي القاتل عمدا ومروج المخدرات والناهب للمال العام." . كما أصدرت حركة النهضة بيانا صحفيا انتقدت فيه توجه السلطة الجزائرية لإلغاء عقوبة الإعدام واعتبرت انه: "جاء استجابة للأصوات الناشزة المتطرفة المنسلخة عن حياة المجتمع الجزائري وقيمه ومبادئ ثورته وهو انتصار واضح ضد إرادة الأمة الجزائرية".كما أفاد هذا البيان أن القرار جاء في وقت "تجذت الجزائر حكومة وشعبا في محاربة الفساد المتفشي في أجهزة الدولة من نهب للمال العام وانتشار اللصوصية.".

كما أن رئيس جمعية العلماء المسلمين الشيخ عبد الرحمان شيبان قال "للعربية نت:" إن إلغاء الإعدام يتنافى مع الدستور الجزائري الذي ينص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة." [45].

أما عن المعارضين لعقوبة الإعدام فيتمسكون بكونها تمثل انتهاكا الحق في الحياة ومن بين المعارضين لها الأستاذ/ بوجمعة غشير رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بحجة أن الإسلام يمنح فرصة العفو في القصاص وتكون الدية بديلا له. كما يرى أن: "عدم تطبيق عقوبة الإعدام لا يمس إطلاقا بالقانون أو بالعدالة، بل العكس تماما، الحياة منة من الله وهو الوحيد الذي له حق نزعها." [46]. كما يرى الأستاذ/ فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أن الجزائر مجبرة على إلغاء عقوبة الإعدام لكي تكون دولة عصرية[47].

وقد عملت بعض الأحزاب السياسية الجزائرية على المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام ومن بينها التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بحجة أن "الله هو من يقرر هذه العقوبة، كما أن رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية اعتبر أن "الإعدام أقصى عقوبة في الحياة وهي عقوبة الله".

أما الرأي العام في الجزائر فيجمع على عدم إلغائها حيث ثبت في استطلاع للرأي أطلقه الموقع الإلكتروني لجريدة الخبر اليومية أن أغلبية الجزائريين لا يؤيدون فكرة الإلغاء حيث صوت بـ"لا" قرابة 35 ألف شخص، مقابل 14 ألف صوتوا بـ"نعم" [48]. كما بين استطلاع آخر لموقع الشروق أون لاين أن 87,18% من المشاركين قد أجابوا على السؤال التالي هل توافقون على إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر؟ ب: لا أوافق[49].

المطلب الرابع: إستراتجية الدولة الجزائرية من الإلغاء أو الإبقاء:

رغم حدة الجدل القائم في الجزائر حول الإلغاء من عدمه، ورغم كل ما قيل وما يقال حول الإلغاء إلا أن الدولة الجزائرية لم تحدد موقفها النهائي من الإلغاء أو الإبقاء على عقوبة الإعدام تشريعيا وأن كل ما بدر من وعود وتصريحات، من بينها تصريح وزير الخارجية أمام الأمم المتحدة الذي يعبر عن كون الجزائر ستكون أول دولة عربية تلغي عقوبة الإعدام. ورغم أن التحليل الموضوعي للتشريعات الوطنية تشير إلى أن الجزائر تسير في خطى ثابتة لكن بطيئة نحو الإلغاء خاصة مع وقف تنفيذها منذ 1993 إلا أن الحكومة الجزائرية فصلت نهائيا في هذا الجدل القائم وأعلنت رفضها مقترح قانون يلغي عقوبة الإعدام وذلك لمبررات اجتماعية وما يعرف بمكافحة الإرهاب والجريمة. وقد جاء رد الحكومة لاعتبارات هي: موقف الرأي العام الرافض لفكرة الإلغاء، وكذا تعزيز مكافحة الإرهاب الذي يقضي بضرورة الإبقاء على العقوبة أي أن الحكومة ترى في الإعدام وسيلة ردعية في محاربة الإرهاب والجريمة[50].

وبهذا تكون الحكومة الجزائرية قد سايرت رأي العديد من رجال الدين وكذا الرأي العام لكن من خلال الاعتبارات التي اتخذتها الحكومة في تبريرها للرفض لا نجد ما يوحي إلى أحكام الشريعة الإسلامية خاصة وأن الدستور الجزائري في المادة الثانية يقر أن الإسلام دين الدولة. فهل الجزائر ستلغي عقوبة الإعدام من تشريعاتها بعد مكافحتها للإرهاب. كما أن الأخذ بعقوبة الإعدام في القانون وعدم تطبيقها في الواقع لا يؤدي حتما الدور المرجو

منها، لهذا على الدولة الجزائرية أن تتخذ القرار الأنسب فيما يتعلق بإلغاء الإعدام من عدمه،وذلك بالأخذ باعتبارات عدة من بينها أحكام الشريعة وسن نصوص تتوافق مع مقتضيات العصرنة، وليس مجرد مواكبة للغرب والرد على الضغط المفروض على الدول التي لم تلغها بعد بدافع الإنسانية لأن الإلغاء يجب أن يكون حسب ظروف الدول.

وفيما يخص الشريعة الإسلامية فالجزائر يمكن أن تقر بمبدأ عفو ولي الدم في حالات القتل التي تعتبر الحالة الوحيدة التي لا يمكن للدولة أن تتسرع في تقرير إلغاء عقوبة الإعدام فيها لأن الحكم فيها قاطع إلا أن الإسلام جعل العفو في مرتبة أعلى، فيمكن تعويض عقوبة الإعدام عند عفو ولي الدم بالسجن المؤبد مع القيام بمراقبة دورية لسلوك المجرم داخل المؤسسة العقابية، مع استحداث صندوق الدية تطبيقا لمبدأ المصالحة على مال. هذه الدية يمكن أن يدفعها الجاني أو أهله كما يمكن أن تدفعها الدولة تنفيذا لمبدأ عفو ولي الأمر. أما في الجرائم الأخرى فيمكن تفادي عقوبة الإعدام لأنه لو تمسكنا بمبادئ الشريعة الإسلامية لقلنا بضرورة تطبيق القصاص في الجروح وتطبيق حد السرقة والزنا وهو ما ليس مأخوذ به في القانون الجزائري.

ومن هنا يمكن القول إن إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري لا يمكن أن يكون مجديا لمحاربة الجريمة ولمقتضيات العصرنة ومواكبة الدرب الذي سارت عليه المجتمعات المتحضرة إلا بعد استكمال دراسات جدية واستقصاءات ميدانية حول تحديد الأسباب العميقة للجريمة في الجزائر وإيجاد حلول ناجعة لمكافحتها بواسطة أبحاث يقوم بها علماء متخصصون في علم الإجرام وعلم الاجتماع وعلم النفس وغيرها من العلوم التي تساعد على تحديد أسباب الإجرام والوسائل الردعية لها، وإيجاد البدائل التي تكفل التوازن بين حق المجني عليه وأهله وحق الجاني في الحياة، لأن الإلغاء لمجرد الإلغاء لن يفيد في تقليص عدد الجرائم.

والقول إن خلو معظم قوانين العالم اليوم من عقوبة الإعدام يعتبر توافقا مع مفاهيم التمدن والحداثة وفقا للمفاهيم الغربية يعتبر نوعا من المغالاة لأن ضمان الحداثة ليس

بضمان حياة مجرم قد يكون ارتكب أبشع الجرائم دون مراعاة نوع الجريمة التي ارتكبها أو مراعاة الشخص الذي ارتكبت عليه.

صحيح أن دول العالم قد قطعت شوطا كبيرا في درب الإلغاء أو التقليص، ومن بينها الجزائر، لكن عودة بعض الدول إلى تطبيقها بعد إلغائها وسكوت بعضها على الرد على المطالب الدولية يعد دليلا على أنه لا يمكن الجزم ببقاء الوضع على ما هو عليه لأن ظروف الدول في تغير، فكما كان الأمر في العصور الأولى قائما على الانتقام يمكن أن يعود تدريجيا إلى ذهن الأفراد بعد فقد الأمل في معاقبة الجاني وبالخصوص في جرائم القتل بنفس الفعل الذي ارتكبه وهكذا يكون العالم قد فشل في تطوير فلسفة العقاب، لهذا يجب إيجاد بدائل للإعدام تؤدي نفس الوظيفة ويكون لها أثر إيجابي على الجاني ضمانا لحقه في الحياة وردعه وغيره عن ارتكاب الجريمة وكذا إعادة الاعتبار للمجتمع وذوي المجني عليه، لأن النظام يتحقق بتوقيع العقاب المناسب من طرف الدولة وليس من المجني عليه.

بعد هذه الدراسة المتواضعة يصبح من الممكن أن أبدى رأيا حول ضرورة إبقاء عقوبة الإعدام من إلغائها في الجزائر. منذ البداية أقول إنه يمكن الإبقاء على عقوبة الإعدام في حدود ضيقة ويمكن قصرها على جرائم القتل العمدية والجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك للمبررات التالية:

-إن الرأي العام الجزائري ضد إلغاء عقوبة الإعدام، والنصوص القانونية يفترض فيها أن تكون تعبيرا عن إرادة الشعب ومتوافقة مع ظروف المجتمع.

-إن الجزائر لم تصل بعد إلى مرحلة اجتثاث جذور الجريمة الإرهابية التي قد تخلق نوعا آخر من الإجرام وهو الإجرام المنظم الذي قد يضرب مصالح الدولة في الصميم.

-إن عقوبة الإعدام في الجزائر لا يمكن استبدالها بأي عقوبة أخرى وإلا تكون عبارة عن تناسي أحد أغراض العقوبة وهو التناسب.

-إن القول بأن الخطأ في الحكم بعقوبة الإعدام لا يمكن تداركه أصبح في وقتنا الحالي يكاد يكون مستبعدا نظرا لما تقرره نصوص قانون الإجراءات الجزائية من حقوق للمتهم

في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وأنه لا يتم النطق بعقوبة الإعدام إلا إذا تم إجماع هيئة المحكمة على أن المتهم يستحق تلك العقوبة وهي المناسبة للفعل الذي ارتكبه ويبقى له الحق في الطعن وفي طلب العفو.

-يمكن للمشرع الجزائري أن يضيف إلى نصوص قانون العقوبات نصا يمكن به للقاضي النطق بالسجن المؤبد في حالة ما إذا تنازل أهل الضحية عن ذلك فيما يتعلق بجرائم الأشخاص، أما بالنسبة

للجرائم المتعلقة بأمن الدولة ودفاعها فإن مسألة العفو فيها تكون من صلاحيات رئيس الجمهورية وبهذا يكون المشرع الجزائري لم يتخل عن مبادئ الشريعة الإسلامية وفي الوقت نفسه ساير ما تنادى به منظمات حقوق الإنسان.

الهوامش:

1- الموت والعدالة.- "تعتبر عقوبة الإعدام الميزة الخاصة والأبدية للبربرية. " فيكتور هيجو.-فقط المجتمعات المريضة تحتفظ بعقوبة الإعدام.- "فلتحي الحياة" يقول رجل السلم ويرد الفاشية " فليحي الموت".- بتنفيذ الإعدام يصبح الفعل المرتكب من المجرم نفسه الموقع من طرف العدالة.- باسم الشريعة يرتكب المسلمون أفعالا مشئومة. عبارات كهذه كثيرة تتداول في مختلف اللقاءات الدولية والمقالات والكتب المتخصصة في القانون ينعت بها مطالب الإبقاء على عقوبة الإعدام بأبشع صور البربرية.

انظر:
- Jean- Marie Carbasse, la peine de mort, Que sais -je,2002.
- Robert Badinter, Contre la peine de mort, Fayard, 2006.
- Mireille Delmas-Marty, le crime contre l'humanité, les droits de l'homme et l'irréductible humain, Revue de science criminelle 1994,p 477.

د/ عبد الله سليمان، عقوبة الإعدام بين الإبقاء عليها وإلغائها، وجهة نظر قانونية، محاضرة ألقيت في الندوة الوطنية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية بتاريخ 12/05/2009.

2- د/فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت،1978،ص 217.

3- يستعمل بعض المؤلفين مصطلح التدبير الاحترازي كمرادف لتدبير الأمن وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية تتخذ ضد شخص ارتكب الجريمة، تنبئ حالته الخطرة عن احتمال ارتكابه الجريمة مستقبلا، ويكون الهدف منها حماية المجتمع من ارتكاب الجريمة في المستقبل. وهي مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية تتخذ مستقلة ينطق بها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها ومنعا من ارتكاب الجريمة ثانية والدفاع عن المجتمع.
وللتوسع في تعريف تدابير الأمن انظر:د/عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 34 و35.

4- أ. عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص 29.

5- د/ محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول السنة الثالثة عشرة يناير 1971، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1971، ص 45.

6- مقال بعنوان: الالتقاء الحضاري بين الأديان، موقع www.ghonim.it/articolo.3.html.

7- أ. محمد ريش،عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،دراسة مقارنة،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2000/2001، ص 33.

8ـ نظرية العقوبة والمكافأة، الباحث نبيل حاجي نايف، موقع « arabic.nabeelnayef.com بتاريخ 2009/11/12.

9ـ أ. محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

10ـ الإعدام في لبنان بين الواقع والمرتجى، ندوة إقليمية "مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي"، إعداد أ.ملكار الخوري مساعد المدير التنفيذي لمؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، عمان 2-3/7/2007، ص 5.

مع العلم أن المسيحية انقسمت عبر تاريخها الطويل ونظرا للصراعات بين ثلاثة مذاهب رئيسية، وهي الأرثوذكسية (بفرعيها الشرقية والمشرقية)،والكاثوليكية والبروتستانتية،حيث يُشكل الكاثوليك 56 % من مسيحيي العالم ويُشكّل البروتستانت نسبة24.5 %والأرثوذكس الشرقيون 9.3 % أما الكنائس الأخرى فتُشكّل نسبة 10.2 %من مجمل المسيحيين.

ـ الكاثوليكية هي أكبر طوائف الدين المسيحي، يقع مركزها في مدينة الفاتيكان مقر البابا وكلمة الكاثوليك كلمة لاتينية، معناها "الجامع الحر للفكر" أو "العام أو العالمي".

ـ البروتستانتية هي أحد مذاهب الدين المسيحي، نشأت على يد مارتن لوثر في ألمانيا وقد انشقت الكنيسة البروتستانتية عن الكنيسة الكاثوليكية في القرن السادس عشر الميلادي، تتفرع منها العديد من الكنائس الأخرى والبروتستانت معناها المحتجون.

ـ الأرثوذكسية هي مذهب من المسيحية، يُرجع جذورها بحسب أتباعها إلى المسيح والخلافة الرسولية والكهنوتية وكانت المسيحية كنيسة واحدة حتى الانشقاق الذي حصل بين الكنيسة الغربية (الرومانية الكاثوليكية والشرقية والرومية الأرثوذكسية)، ومعنى كلمة أرثوذكسية باليونانية 'الرأي القويم' والإيمان المستقيم.

المراجع/ – مسيحية ويكيبديا الموسوعة الحرة. – بروتستانية ويكيبديا الموسوعة الحرة.

11ـ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، ص 75.

12ـ د/ محمد أحمد شحاتة، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 20.

13ـ د/ ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، 2005، ص 47 و48.

14ـ د/ محمد أحمد شحاتة، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء، المرجع السابق، هامش ص 20.

15ـ رواه البخاري وأبو داود. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 188.

16ـ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 189.

17ـ د/ ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص 43.

18ـ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 105و 106.

19ـ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 107.

20ـ أنظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 109.

21ـ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 109.

22ـ د/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت 2007، ص، 407 .

23ـ مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية لأربا الحمود– 11–12 –2008.
W.W.W dctcrs.crs,org/s 5179. htm

24ـ د/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 402.

25ـد/محمد شلال العاني والمدرس علي حسن طوالبية، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1988، ص 258.

26ـ عقوبة الإعدام فى التشريع المصرى تأصيلاً وتحليلاً، د/عماد الفقى، المحامى مقال منشور في: عقوبة الإعدام فى الوطن العربى، دراسة حول عقوبة الإعدام فى بعض الدول العربية، تقديم، المنظمة العربية للإصلاح الجنائى،2007، ص 173.

27ـ المحامي محمد مجيد الجشي، دراسة حول عقوبة الاعدام في مملكة البحرين، عقوبة الإعدام في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 30. وانظر تفصيل ذلك في: د. يعقوب محمد علي حياتي، ترجمة كتاب الجرائم والعقوبات للفياسوف بكاريا (الجزء الأول)، مجلة الحقوق،العدد الأول، السنة الثامنة، الكويت، ص 257.

28ـ د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص .46

29ـ موقع الأخبار أمان، www. Amanjordan.org/wmview.php ? artid 4808 مقال تحت عنوان:
أوقفوا إعدام الأطفال، ضعوا حدا لفرض عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأطفال، كانون الثاني 2006.

30ـ coalition nationaletunisienne contre la peine de mort.htm cntcpm.unbog.fr /2008/03/14/1601
مقال احدث بتاريخ 31 مارس 2008.

31ـ مقال ل: رضا شعبان، موقع Horiah. Katib.org ، بتاريخ 15 جوان 2008.

32ـ موقع جسور، www.e.joussour.net مارس 2008.

33ـ La peine de mort en France, wikipédia.htm آخر تعديل للصفحة في 28 ماي 2009.

34 ـ أرقام بشأن عقوبة الإعدام موقع منظمة العفو الدولية
www.amnesty.org/ar/death-penalty/numbers

35 ـ موقع منظمة العفو الدولية، الصفحة الرئيسة، 10 أكتوبر 2007.

36ـ موقع الجديد العربي Arab RENEWAL 03/04/2009.

مع العلم أنه في نفس الدولة (العراق) تم إعدام رئيسها السابق وذلك في فجر يوم عيد الأضحى (10 من ذي الحجة الموافق ليوم 30 ديسمبر 2006وذلك بعد تسليمه من طرف القوات الأمريكية للحكومة العراقية، اتفادي الجدل القانوني الذي قد تقع فيه الدولة الأمريكية لأنه في الأصل كان يعتبر أسير حرب. من هنا يمكن القول إن ضمانات المحكوم عليه في كل الشرائع الوضعية أو السماوية لم يتم الأخذ بها بالخصوص الدينية منها فمن غير المعقول إعدام شخص في عيد ديني، وفي محاكمة باطلة لأنها جاءت في ظل الاحتلال، وقد تباينت الآراء حول هذا الإعدام، حيث أيده غالبية الشعب العراقي والولايات المتحدة، وأستراليا، وإسرائيل، وإيران وبالإضافة إلى أربعين دولة مشاركة في جيش قوات الائتلاف واعتبرت إيران أن الحدث يشكل نصراً للعراقيين. أما الكويت فقد اعتبرت الأمر شأناً عراقياً، واستنكره الفاتيكان واعتبر الإعدام فاجعة، وكذلك الاتحاد الأوروبي اعتبره خطأ فادحاً، وأدانت روسيا الولايات المتحدة رسمياً لعدم الإصغاء للمجتمع الدولي. أما على الصعيد العربي فقد تحفظت معظم الدول العربية على التعليق إلا ليبيا فقد أعلنت الحداد ثلاثة أيام، واستغربت السعودية إعدامه فجر عيد الأضحى فيما يبدو تلويحاً ضد المسلمين السنة وذكرت في بيان رسمي أن المحاكمة باطلة كونها أنشئت في ظل الاحتلال، وإعدامه قد يؤجج الصراع الطائفي في العراق،و الموقف نفسه عبر عنه رئيس أفغانستان كرزاي وبيان مصر، وماليزيا التي تتولى منظمة المؤتمر الإسلامي فاستنكرت الإعدام وشن رئيس وزرائها السابق مهاتير محمد هجوماً على أمريكا واصفاً الإعدام بهمجية جديدة للرئيس بوش، أما حماس بفلسطين فاعتبرته اغتيالا سياسيا وكذلك حركة الإخوان المسلمين وجميع فصائل المقاومة بفلسطين، وعلق الكاتب والمفكر العراقي البارز حسن العلوي أن مشهد الإعدام كان طائفياً وأن شجاعة صدام حولت ربطة شنقه إلى ربطة عنق، ويذكر أن حسن العلوي كان من الشخصيات المعارضة للنظام أيام حكم صدام.

أنظر: ar.wikipedia.org/ إعدام صدام حسين.

من هنا يتجلى بوضوح أن إلغاء عقوبة الإعدام ليس شيئا مفروضا ولا حتميا لأنه ليس من المعقول مطالبة دولة بإلغاء عقوبة الإعدام وهي قبل ذلك كانت تتعالى الأصوات منها ومن خارجها بإعدام رئيسها.

37ـ ملخص لتطبيق عقوبة الإعدام في مختلف دول العالم حسب تقرير لمنظمة العفو الدولية: "الدول التي ألغت العقوبة وتلك المبقية عليها ألغت أكثر من ثلثي دول العالم الآن عقوبة الإعدام في القانون

والممارسة. والأعداد هي كالتالي:الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم: 95 .الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية فقط: 9 . الدول التي ألغت العقوبة عملياً: 35 . عدد الدول التي ألغت العقوبة في القانون والممارسة: 139 . عدد الدول المبقية على العقوبة: 58.

فيما يلي قوائم بأسماء الدول مقسمة إلى أربع فئات: الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم، الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة للجرائم العادية فقط، الدول التي ألغت العقوبة عملياً، الدول المبقية على العقوبة.

تجدون في نهاية هذه الصفحة قائمة بأسماء الدول التي ألغت عقوبة الإعدام منذ العام 1976، وتوضح هذه القائمة أنه في العقد الماضي ألغت ما معدله ثلاث دول في العام عقوبة الإعدام، أو قامت بتوسيع إلغائها لعقوبة الإعدام بالنسبة الجرائم العادية لتشمل جميع الجرائم.

أولا : الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم: وهي الدول التي لا تنص قوانينها على عقوبة الإعدام بالنسبة لأية جريمة ألبانيا وأندورا وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبلجيكا وبوتان والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكمبوديا وكندا والرأس الأخضر وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار كرواتيا وكرزستان و قبرص والدنمارك وجيبوتي وجمهورية الدومينيكان والأكوادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وغينيا بيساو وهاييتي وهندوراس وهنغاريا وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا وكيريباتي وليختنشتاين وليتوانيا ولاوكسمبورغ ومقدونيا ومالطا وجزر ماريشال وموريشيس والمكسيك وميكرونيزيا ومولدوفا وموناكو والجبل الأسود وموزنبيق وناميبيا ونيبال وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا ونيوي والنرويج وبالاو وبنما والبراغواي والفلبين وبولندا والبرتغال ورومانيا و رواندا وساموا وسان مارينو وساو توم وبرينسيب والسنغال وصربيا وجزر سيشل وسلوفاكيا وسلوفينيا وجزر سليمان وجنوب أفريقيا وأسبانيا والسويد وسويسرا وتيمور- لسته وتركيا وتركمنستان وتوفالو وأوكرانيا والمملكة المتحدة و الأورغواي وفانواتو ودولة مدينة الفاتيكان وفنزويلا وبوروندي وتوغو.

ثانيا : الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة الجرائم العادية فقط: هي الدول التي تنص قوانينها على فرض عقوبة الإعدام بالنسبة الجرائم غير العادية فقط مثلا الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون العسكري أو الجرائم المرتكبة في ظروف استثنائية: بوليفيا، البرازيل، تشيلي، السلفادور، فيجي، اسرائيل، كازاكستان، لاتفيا، البيرو.

ثالثا: الدول الملغية للعقوبة عملياً : هي الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية مثل القتل، لكن يمكن اعتبارها ملغية للعقوبة عملياً لأنها لم تعدم أحداً خلال السنوات العشر الماضية ويُعتقد أن لديها سياسة أو ممارسة راسخة في عدم تنفيذ عمليات الإعدام. كما تشمل القائمة الدول التي قدمت التزاماً دولياً بعدم استخدام عقوبة الإعدام: الجزائر وبنين وبروناي وبوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا

الوسطى و(جمهورية) الكونغو واريتريا والغابون وغامبيا وغانا وغرانادا وكينيا وكوريا الجنوبيه ولاوس، ومدغشقر وملاوي وجزر المالديف وايبيريا ومالي وموريتانيا والمغرب وميانمار وناورو والنيجر وبابوا غينيا الجديدة وروسيا الاتحادية وسريلانكا وسورينام وسوازيلاند وتونغا وتونس وزامبيا وطاجيكستان.

في أغسطس/آب 1996، أصدر الاتحاد الروسي قرارا بوقف تنفيذ عمليات الإعدام. غير أنه قد تم تنفيذ عمليات إعدام بين عامي 1996 و1999 في جمهورية الشيشان.

رابعا: الدول المبقية على العقوبة: هي الدول والمناطق التي تطبق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية: أفغانستان وأنتيغا وبربودا وجزر البهاما والبحرين وبنغلادش وبربادوس وبيلاروسيا وبليز وبتسوانا وتشاد والصين وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوبا ودومينيكا ومصر وغينيا الاستوائية وإثيوبيا وغواتيمالا وغينيا وغيانا والهند وإندونيسيا وإيران والعراق وجامايكا واليابان والأردن وكوريا الشمالية والكويت ولبنان وليسوتو وليبيا وماليزيا ومنغوليا ونيجيريا وعمان وباكستان والسلطة الفلسطينية وقطر وسانت كريستوفر ونفيس وسانت لوسيا وسانت فينسنت وغرانادين والسعودية وسيراليون وسنغافورة والصومال والسودان وسورية وتايوان وتايلاند وترينيداد وتوباغو وأوغندا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوزباكستان وفيتنام واليمن وزيمبابوي.

الدول التي ألغت عقوبة الإعدام منذ العام 1976

: 1976 ألغت البرتغال عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1978 ألغت الدنمارك عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1979 ألغت لكسمبورغ ونيكاراغوا والنرويج عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

وألغت البرازيل وفيجي وبيرو عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.

: 1981 ألغت فرنسا والرأس الأخضر عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1982 ألغت هولندا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1983 ألغت قبرص والسلفادور عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.

: 1984 ألغت الأرجنتين عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.

: 1985 ألغت أستراليا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1987 ألغت هاييتي وليختنشتاين وجمهورية ألمانيا الديمقراطية عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1989 ألغت كمبوديا وفنزويلا ورومانيا وسلوفينيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1990 ألغت أندورا وكرواتيا وجمهورية تشيكيا وسلوفاكيا الاتحادية) وهنغاريا وأيرلندا وموزنبيق وناميبيا وساو تومه وبرينسيب عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1992 ألغت أنغولا والباراغواي وسويسرا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1993ألغت غينيا لأ بيساو وهونغ كونغ وجزر سيشل عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1994ألغت إيطاليا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1995ألغت جيبوتي وموريشيس ومولدوفا وأسبانيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1996ألغت بلجيكا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1997ألغت جورجيا ونيبال وبولندا وجنوب أفريقيا الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.وألغته بولايفيا بالنسبة للجرائم العادية

: 1998ألغت أذربيجان وبلغاريا وكندا وإستونيا وليتوانيا والمملكة المتحدة عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 1999ألغت تيمور الشرقية وتركمنستان وأوكرانيا الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وألغته لتغيا بالنسبة الجرائم العادية.

: 2000ألغت كوت ديفوار ومالطا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم. وألغتها ألبانيا بالنسبة الجرائم العادية.

: 2001ألغت االبوسنة والهرسك عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

وألغت شيلي عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.

: 2002ألغت قبرص ويوغسلافيا التي أصبحت الآن دولتين منفصلتين هما صربيا والجبل الأسود عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 2003ألغت أرمينيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 2004ألغت بوتان واليونان وساموا والسنغال وتركيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 2005ألغت ليبيريا والمكسيك عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

: 2006ألغت الفلبين عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

:2007ألغت ألبانيا ورواندا عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

وألغت قيرغيزستان وكازاخستان عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية " .

تقرير مأخوذ من موقع منظمة العفو الدولية www.alriyadh.com، أخر تحديث 08 أوت 2007.

38- La peine de mort en France, wikipédia.htm

39- موقعARABIC NEWS.CN، 2010/03/13.

40- موقع جريدة الرياض: www.alriyadh.com ، 14 مارس 2010.

41- موقع حريات وأخبار: www.alazeera.net، بتاريخ 19 نوفمبر 2009

42- www.taqrir.org العدد 129، بتاريخ 06 أكتوبر 2007.

43- جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2008 عدد 5452، ص 2.

44ـ الشروق أون لاين، www.echoroukonline.com ، بتاريخ 29 مارس 2010.

45ـ موقع السياسي، www.alssiyasi.com مقال بعنوان إسلاميو الجزائر يخوضون حربا شرسة ضد إلغاء عقوبة الإعدام، بتاريخ 27/02/2010.

46ـ جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2008 عدد 5452، ص 2.

47ـ موقع العربية alarabiya.net بتاريخ 24 فبراير 2008.

48ـ جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2008 ص 03.

49ـمنتدى الشروق، echoroukonline.com

50 ـ موقع شبكة الإعلام العربية، moheet.com، مقال بعنوان الحكومة الجزائرية ترفض إلغاء عقوبة الإعدام.